

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠٠٩

في شأن إنشاء نقطة شرطة البصراط بمديرية أمن الدقهلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات
ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الإدارة المحلية وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة
بمختلف أجهزة الوزارة في بعض الوظائف وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم مديرية أمن
الدقهلية وتعديلاته؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٩/٥/١٩؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ بمديرية أمن الدقهلية «نقطة شرطة البصراط» مقرها قرية البصراط
تتبع مركز شرطة المنزلة، وتكون حدودها الجغرافية ومكوناتها الإدارية على النحو التالي:
أولاً - الحدود الجغرافية:

الحد الشمالي : طريق عمومي المطربة / المنصورة .

الحد الجنوبي : مدرسة البصراط الإعدادية بنات .

الحد الشرقي : الشارع المؤدي إلى الوحدة المحلية بالبصراط .

الحد الغربي : مدرسة البصراط الإعدادية بنين .

ثانياً - المكونات الإدارية:

قرى (البصراط - ميت شريف - الواجب - كفر حجاج - ميت خضر) ،
والعزب التابعة لتلك القرى .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -
ويُنشر في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٩/٥/٢١

وزير الداخلية

حبيب العادلى